**الجمهوريـــة التونسيــــــــــــة**

**وزارة الشؤون المحلية والبيئة**

**بـلديــــــة قــابـــــــــس**

**\*\*\***

**لزمة استخلاص المعاليم الموظفة**

**على سوق السيارات**

**ببلدية قابس لسنة 2021**

**كــــراس الشـــــروط العـامــــــــة**

**الفصــــــل الأول:**

يحدد هذا الكراس العلاقة القائمة بين البلدية ومستلزم المعاليم الموظفة على سوق السيارات ويضبط شروط التعامل بين الطرفين.

**الفصل الثانــــي:**

تنطبق أحكام هذا الكراس على لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على سوق السيارات لبلدية قابس المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل والتي وضعت للبيع بطلب عروض بتاريخ............. لمدة سنة ابتداء من غرة جانفي 2120 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

* سوق السيارات : يوم السبت بالفضاء الكائن بالمطار العسكري القديم.

وعلى كل من يرغب في المشاركة التثبت في حدود هذه السوق وله الحق في طلب التوضيحات التي يرغب فيها من البلدية قبل المشاركة في اللزمة.

**الفصـل الثالــــــث: إمضاء كراس الشروط**

يصبح المستلزم بمجرد إمضاء هذا الكراس و ملزما بالتقيـد بالمقتضيات الواردة به والامتثال للتراتيب والتعريفات القانونية المضمنة داخله.

كما هو ملزم باحترام كراس الشروط النموذجي المسير للأسواق.

ويقوم بذلك مقام البلديـة في التمتع بجميع الحقوق والقيـام بكافة الواجبـات والالتزامات المترتبـة عنـه.

**الفصل الرابـــع: التعريفات والمعاليم**

التعريفــات والمعاليم المضمنـة بهذا الكراس غير قابلة للتعديل من قبل المستلزم ولا يمكن له المطالبة بمراجعتها لأي سبب من الأسباب إلا إذا صدرت في شأنها تراتيب جديدة وحظيت بمصادقة المجلس البلدي.

**الفصل الخامـس: شروط المشاركة**

لا يمكن لأي شخص المشاركة في طلب العروض إلا إذا كان بالغ سن الرشد القانونية ونقي السوابق العدلية ومتحصل على رقم معرف جبائي وكان قد أمن مسبقا لدى القباضة البلدية ضمانا وقتيـا يساوي العشر (10 %) من الثمن الافتتاحي، كما لا يرخص في المشاركة لأي شخص تخلدت بذمته ديون لفائـدة الدولة أو البلديـة أو صدر في شأنـه حكم بالإفـلاس.

وإثر الإعلان عن نتيجة طلب العروض يمكن لغير الفائزين أن يسترجعوا ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي أما صاحب العرض الثاني والثالث فيمكنهم استرجاع ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي بعد أن يؤمن الفائز باللزمة ما قدره 25 بالمائة من ثمن اللزمة وذلك بعد موافقة رئيس البلدية ومحتسب بلدية قابس واثر الموافقة النهائية على صاحب العرض الأول أو اختيار صاحب العرض الموالي، ولا يمكن لهم المطالبة بفائض عن المبلغ المودع بعنوان الضمان، ويعتبر متعهدا بالاستلزام وملتزما أمام البلدية صاحب العرض الأعلى، أما صاحب العرض الثاني والثالث فيعتبر متعهدا في حدود عرضه بينما تحتفظ البلدية بحقها في قبول أو رفـض نتائج العرض.

**الفصل الســادس: إمضاء محضر فتح العروض ودفع الضمان النهائي**

يتعيـن على المستلزم الفائز بالعرض فور الإعلان عن النتائج أن يمضي محضر اختياره كما يتعين عليه في ظرف عشرة أيام بداية من تاريخ إمضاء المحضر أن يؤمن لدى القابض البلدي ضمانا نهائيا بقيمة:

 خمسة وعشرون في المائة (25%) من ثمن اللزمة والأداء على القيمة المضافة بعنوان الضمان النهائي.

وتدفع الضمانات بواسطة صكوك مضمونة الرصيد حسب التشريع الجبائي.

* خمسة آلاف دينــار بعنوان ضمـان مصاريف تنظيف سوق السيـارات ( جمع ورفع الفضلات )
* كما يمكن للبلدية اتخاذ جميع الضمانات التي تراها ضرورية لخلاص اللزمة سواء كانت عينية أو ضمان بنكي عند أول طلب كتابي يوجه من قبل بلدية قابس للمؤسسة البنكية الضامنة ودون حاجة إلى توجيه تنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق ودون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع. ولها الحق في طلب دفع كامل مبلغ اللزمة مسبقا.
* أن يمضي كراس الشروط ويسجلها في ستـة نظائر وذلك على نفقتـه الخاصة.
* أن يبرم المستلزم عقد تامين لضمان مسؤوليته المدنية في ما قد يطرأ من أخطار في سوق السيارات (في حالة عدم إبرامه عقد التامين فهو المسؤول الوحيد على اي حوادث قد تطرأ في السوق).
* أن يؤمن ضمان مالي بعنوان تسجيل عقد اللزمة تضبط قيمته بالتنسيق مع محاسب الجماعة المحلية وذلك في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة.

وفي صورة عدم دفع الضمانات في اجل عشرة أيام (10) من تاريخ الإعلان عن العروض يقوم القابض البلدي بإعلام البلدية بمكتوب رسمي يتم على إثره مباشرة اللجوء إلى صاحب العرض الموالي مع تحميل الفارق السلبي على صاحب العرض الأعلى الرئيسي ويخصم من ضمانه الوقتي.

ولا يتم في أي حال إرجاع الضمانات الأولية لأصحاب العروض الثلاثة الأولى إلا بعد إتمام إجراءات اللزمة مع احدهم.

**الفصل السابــــــع:** **كيفية خلاص اللزمـة والأداء على القيمة المضافة**

حددت كيفية خلاص الثمن النهائي للزمة والأداء على القيمة المضافة على النحو التالــي:

تقسيط المبلغ السنوي للزمة بعد طرح الربع المؤمن لدى القابض البلدي على 09 أقساط متساوية يتم دفع كل قسط بداية من أول الشهر المعني إلى الثلاثة أيام الأولى من الشهر الموالي وذلك بداية من شهر جانفـي، وفي صورة عدم دفعه في الآجال المحددة،وبعد أن يقوم القابض بإعلام البلدية كتابيا يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق تنبيه يسلمه عون الشرطة البلدية بعد الإمضاء بالاستلام عليه. وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية من تاريخ إرسال التنبيه (يعتمد في ذلك تاريخ إرساله عن طريق البريد أو تقرير عون الشرطة سواء بالاستلام أو بالرفض) فان للبلدية الحق في استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق ويثقل عليه غرامة مالية قدرها خمسون دينارا (50 د) عن كل يوم تأخير بداية من اليوم الخامس وإن لم يمتثل لهذا التنبيه خلال ثمانية أيام الموالية من اليوم الخامس إلى الثاني عشر تصبح هاته الغرامة قدرها 100 دينار عن كل يوم تأخير حتى تسوية الوضع.

 تخضع اللزمة للأداء على القيمة المضافة عملا بالفصلين 54 و55 من قانون المالية لسنـــ2018ـة. ويتم دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأسواق الخاضعة للأداء بنسبة 19% على أساس قاعدة 25 % من مبلغ اللزمة في نفس الآجال المحددة بالفقرة السابقة وهي مبالغ تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات مستلزمي الأسواق ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة العمليات المذكورة.كما أن مبلغ اللزمة الراجع للبلدية يكون خال من الأداء على القيمة المضافة الموظف لفائدة ميزانية الدولة.

**الفصل الثامــــن: تجريـد حقوق الاستلزام**

للبلدية الحق في تجريده ابتداء من يوم الواحد والعشرون(21) من الشهر الموالي في استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية.

إعلام المستلزم بالقرار يكون بمكتوب مضمون الوصول إلى عنوانه المذكور بالفصل الحادي عشر زيادة على تعليقه بمقر البلديــة .

وهذه الإجراءات لا تسقط حق البلدية في استخلاص ما تخلد بذمة المستلزم من معلوم الاستلزام الأصلي والأداء على القيمة المضافة وتوابعه وذلك بخصم مقدارها من الضمان القانوني كما لا تمنعها من القيام بالتتبعـات العدليـة أو تطبيـق أي وسيـلة من وسائل القانـون العـام.

إن مطالبة المستلزم بجبر الأضرار التي يدعي أنها لحقته لا تمنع البلديـة من القيام بالتتبعـات المنصوص عليها بهذا الكراس وعندما تعلن البلدية تجريد المستلزم من حقوق الاستلزام فإن لها الحق في إحالة السوق لأي شخص آخر إما بالتراضي أو بإعادة طلب العروض. وعلى البلدية اتخاذ الإجراءات التحفظية لحفظ موارد السوق.

وفي صورة إعادة طلب العروض وكانت نتيجتها أقل من قيمة ما تبقى من اللزمة محل النزاع فإن المستلزم المتخلي مجبر على دفع الفارق في أجل شهر من تاريخ مطالبة البلدية بذلك.

وفي صورة عدم الخلاص تحتفظ البلدية بحقها في المطالبة بالغرامات والخسائر التي تلحقها مع غرامة مالية عن كل يوم تأخير تساوي 1000/1 من قيمة اللزمة المتبقيـة. وإذا ارتفع معلوم اللزمة فيكون العمل بمقتضى ما نص عليه الفصل التاسع من هذا الكراس.

**الفصــل التاســـع: سحب الضمان النهائي**

ليس للمستلزم الحق في سحب ضمانه إلا عند انتهاء مدة الاستلزام وبإذن من البلدية بعد الإيفاء بجميع التزاماته وفي صورة الإخلال بالالتزامات وبالآجال المحددة بالفصل الخامس أعلاه فإن للبلدية الحق في فسخ العقد وإسناد اللزمة لشخص آخر وذلك إما بالتراضي وإما بإعادة طلب العروض.

وفي صورة إعادة المزايدة سواء بإسناد اللزمة بالتراضي أو بإعادة طلب العروض وكانت قيمتها أقل من الأولى فإن المستلزم الأول يجبر على دفع هذا النقص وإن كانت النتيجة بالزيادة في قيمة اللزمة فلا حق له في المطالبـة بذلـك.

 هذا وتحتفظ البلدية بكامل حقها في مطالبة المستلـزم الأول بالغرامات والأضرار التي تلحقها.

**الفصـل العاشـــر: إحداث الأسواق أو إدخال تغييرات عليها**

ليس للمستلزم الحق في الشكاية ولا المطالبة بأي غرامة كلما اعتزمت البلدية إحداث السوق أو نقلها أو إذا توقـف استعمال المكـان بصفة مؤقتــة من جراء عمليات الترميم أو إنشاء بناءات جديدة أو أشغال أو إدخال تغييرات على تلك السوق ومهما كان سبـب التغييـر.

**الفصــل الحادي عشـر: تعيين مقر للمستلزم**

يجب على المستلزم تعييـن مقر له بدائرة البلديـة مع صندوق البريد الذي يعتمده ويتم ذلك كتابيا ومعرف بالإمضاء وان جميع الإعلانات والشكايات التي يقع تبليغها إليه بذلك المحل

أو الصندوق تكون ماضية عليه وتعتبر كل الإعلانات والإنذارات بهذا العنوان قد إتصل بها المستلزم بصفة قانونية مع بيان أرقامه الهاتفيـة الخاصة بأنواعهـا والعنوان المعتمد للمستلزم**:**.............................................................................................................

**الفصل الثانـي عشــر: منع إحالة حقوق اللزمة**

ليس للمستلـزم الحق في إحالـة حقوق الاستغلال أو بعضها للغير.وفي صورة وقوع التبتيت إلى 2 أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين مع حقهم في طلب تعيين احدهما كتابيا لدفع ثمن اللزمة وتحمل التبعات الناشئة عن هذا الكراس.

**الفصل الثالـث عشــــر: تعيين ممثل للمستلزم**

بمجرد الإعـلام بإسناد اللزمة، وفي صورة عدم تواجده شخصيا، يعين المستلزم شخصا طبيعيا لتمثيله لدى البلدية في كل ما يتصل بتنفيذ اللزمـة وينبغي أن يكون لهذا الشخص سلطات كافية لاتخاذ القـرارات اللازمة دون تأخيـر.

**الفصـل الرابـع عشــر**: **طلب العروض**

تتولى لجنة التبتيت الإشراف على جلسة فتح وفرز العروض والنظر في كل النزاعات الواقعة أثناء الجلسة أو خلال فترة اللزمة.

**الفصل الخامـس عشـــر: وصولات المعاليم**

على المستلزم أن يسلم وصلا عن كل معلوم يستخلص بالسوق ويجب أن تكون تلك الوصولات من مقتطع ذي ثلاث جذور يتولى المستلزم طبعها على نفقته الخاصة ويقع التأشير عليها من قبل القباضة البلدية التي تضعها على ذمة القابض البلدي الذي يتولى تسليمها للمستلزم حسب وضعية خلاص الأقساط المستوجبة في آجالها وعليه أن يمسك دفاتر حسابية مرقمة، ممضاة ومختومة من طرف القباضة البلديـة يسجل فيها دخله اليومي مع بيان كل الإرشادات المفيدة كما يسجل جميع المصاريف ويكون مجبرا على تقديم جميع السجلات والمقتطعات إلى الأعوان الذين تعينهم القباضة البلديـة للتفقد كما يتحتم عليه أن يدلي لهم بجميع الإرشادات والإحصائيات التي يطلبونها منه.

وللبلدية الحق إن رأت ذلك أن تجبر المستلزم على اقتناء هذه الوصولات من البلدية إن توفر لها ذلك.

**الفصل السادس عشـر: التفقد**

على المستلزم أن يخضع إلى التفقدات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالتفقد سواء لمراقبة السجلات أو لمراقبة سير استغلال السوق وبصفة عامة للتأكد من تطبيق شروط هذا الكراس واحترام تعريفة المعاليم القانونية. والمستلزم مطالب بأن يقدم إلى البلدية قبل اليوم العاشر من كل شهر قائمة مفصلة فيما تم استخلاصه من المعاليم أثناء الشهـر السابق.

**الفصـل السابـع عشــر: أعوان المستلزم**

لا يجوز للمستلزم أن يشغل أعوانا بالسوق من ذوي السيرة السيئة أو أهل الشبهات. كما يتحتم عليه أن يقدم إلى رئيس البلدية قائمة في الأعوان الذين ينوي تشغيلهم وذلك لإبداء الرأي فيهـم، ولرئيس البلدية أن يفرض طردهم في صورة إدانتهم في عملهم أو عند صدور تشكيات ضدهم مبنية على أسباب حقيقية بدون أن يكون مجبرا على تقديم تعليل للمستلزم، وبدون أن يتحمل النتائج الناجمة عن هذا الطرد.وفي هذه الحالة على المستلزم أن يمتثل وينفذ هذه القرارات في ظرف ثلاثة أيام وفي صورة عدم الامتثال لتلك القرارات فلرئيس البلدية أن يطلب فسخ العقد معه وذلك بعد أن توجه له رسالة مضمونة الوصول يعلمه فيها بعزمه فسخ هذا لعقـد وإن لم يمتثل لقرارات البلدية في ظرف ثلاثة أيام وفي صورة فسخ العقد فإن للبلدية الحق في تطبيق أحكام الفصل التاسع من هذا الكراس.

**الفصـل الثامــن عشــــر: العقوبات**

إن عدم تطبيق أحد الفصول في هذه الكراس يعرض المستلزم ومعاونيه إلى خطية مالية قدرها 1000/1 من الثمن الجملي للزمة عن كل مخالفة وذلك بعد توجيه إنذار ضده يودع بالعنوان المقدم من طرفه، ويعرض المستلزم نفسه للتتبعات القانونية إذا تجاوز قائمة المعاليم المصاحبة لهذا الكـراس باستخلاصه أداء غير شرعي أو خالف المعاليم سواء بالزيادة أو التخفيض، والمستلزم مسؤول ماديا وأدبيا أمام البلدية على جميع المخالفات التي قد يرتكبها معاونوه أو عدم احترامهم لمقتضيات فصول هـذا الكـراس.

**الفصل التاســع عشـــر: النزاعات**

إن جميع التشكيات التي يتقدم بها المستلزم من جراء الصعوبات الإدارية التي تلحقه أثناء مباشرته لأعماله بالسوق وكذلك كل النزاعات من هذا الصنف التي تحدث بينه وبين البلدية توجه جميعها إلى رئيس البلدية، أما إذا وقع نزاع بين المستلزم ورواد السوق فعليه أن يتقدم بشكاية إلى المحاكم العدلية وذلك على حسابه الخاص، كما تحتفظ البلدية بحق التدخل لحماية حقوق المستلزم ومساعدته على فض الإشكاليات أثناء مباشرته للسوق.

ولا يحق للمستلزم مطالبة البلدية بالتدخل أو الاحتجاج بعدم مساعدته للتفصي من خلاص اللزمـة.

**الفصل العـشــــرون: التقاضي**

 إذا عثر قابل اللزمة على وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضا بنتيجة القضية في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (صلح – حكم أو ترك القضية) وتحتفـظ الإدارة البلدية من ناحية أخرى بحق التخفيض حسبما تراه صالحا من مبلغ الخطية التي يفرضها قابل اللزمة بصورة صلحية قبل صدور الحكم ويجب على قابل اللزمة الامتثال لقرار الإدارة في أجل قدره خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلامه بواسطة القابض البلدي.

**الفصل الواحد والعشـرون: تنظيف السوق وجمع الفضلات فور انتهاء السوق**

يتعهد المستلزم بتنظيف السوق ورفع الفواضل والقيام بجميع أعمال التنظيف التي تأذن بها البلدية وإذا أخل بذلك تقوم البلدية بالأشغال المذكورة على نفقته.

ويجب على المستلزم أن يؤمن قبل إبرام العقـد ما يلــي :

- خمسة آلاف ( 5000 د) بعنوان ضمان مصاريف تنظيف سوق السيارات (جمع ورفع الفضلات).

ولا ينجر للمستلزم أي فائض على المبالغ المودعة بعنوان هذه الضمانـات وفي صورة عدم جمع الفضلات بالسوق تحدد الخطايا كما يلي:

- 58 د عدم تنظيف سوق السيارات كل يوم سبت.

ولا يمكن تبرئة ذمته إلا بعد تصفية فواتير إستهلاك الماء والكهرباء وخلاص مصاريف التنظيف بعد إعلامه بالمبالغ المطلوبة وذلك بواسطة مكتوب يوجه إليه من محتسب بلدية قابس قبل إنتهاء مدة اللزمة ويبقى المستلزم مطالبا بتسديد فارق النقص بين المبلغ المؤمن والقيمة المضمنة بالفواتير.

**الفصل الثاني والعشرون: الأحوال الطارئة**

يتحمل المستلزم جميع النتائج السلبية المنجرة عن مختلف الأحوال الطارئة الخارجة عن نطاق البلدية والتي لا يمكن تقديرها مسبقا أو تلافيها والتي تقع أثناء ممارسة اللزمة وليس له الحق في المطالبة بأي غرامة للأضرار التي تلحقه من جراء تلك الأحوال أو من بعض الإجراءات الإدارية التي تتخذها البلدية من بينها إحداث فضاءات من المنتج إلى المستهلك.

**الفصل الثالث والعشـرون: التراتيب**

على المستلزم أن يخضع لجميع التراتيب التي تتخذها البلدية والمتعلقة بتنظيم الأنهج والطرقات وغيرهـا.

وليس له الحق في التشكي أو المطالبة بأية غرامة فيما إذا رأت البلدية من الصالح إدخال تحويرات على سير إستغلال السوق أو تحويل موقعه أو تضييقه، وكذلك إن أدخلت تغييرات في الإستغلال الوقتي للطريق العام وتكون معاليمها مستخلصة من طرف المستلزم ولفائدته.

**الفصـل الرابـع والعشــرون: فسخ اللزمة أو تعيين من يقوم مقام المستلزم**

في حالة وفاة المستلزم أو عجزه البدني الواضح والدائم أو الصلح الاحتياطي أو عدم الأهلية المدنية أو تصفية ممتلكاته يتم مباشرة التصريح بفسخ هذا العقد إلا إذا قبل رئيس البلدية مواصلة اللزمة مع من يقوم مقام المستلزم السابق وهذا الفسخ لا يخول للمستلزم أو من يقوم مقامه الحق في أي تعويض، وللبلدية الحق في جميع الحالات الواردة بالفقـرة الأولى من هذا الفصل إحالة هذا العقد لشخص آخر سواء بالتراضي أو إعادة المزايدة ويبقى الضمان الذي دفعه المستلزم للقابض البلدي حجة تحت تصرف البلدية حتى تستخلص منه ما تخلد بذمته نحوها إلى يوم تجديد الاستلزام وكذلك لتسديد ما قد يحدث من نقص في قيمة اللزمة عند الإحالة الجديدة بالنسبة لقيمتها الأصلية أو بالنسبة للمدة الباقية في العقد .

**الفصل الخامـس والعشـــرون: المزايدة**

 تفتح العروض خلال الموعد المحدد من طرف لجنة التبتيت .

**الفصل السادس والعشــرون: مصاريف اللزمة**

على المستلزم أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم المضمنة بهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للاستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العمـوم بسهولــة .

جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها (الأداء على القيمةالمضافة، معلوم الطابع الجبائي، تسجيل كراس الشروط، معلقات الإشهار، مصاريف الدلالة... الخ) تبقى محمولة على المستلزم بصندوق القابض البلدي في الأجل المحدد لدفعه الضمان المبين بالفصل السادس.

**الفصـل السابع والعشـرون: اختصاص المحاكم**

في حالة نشوب خلافات أو نزاعات بين البلدية والمستلزم فإن محاكم قابس لها وحدها أهلية النظـر.

**الفصل الثامـن والعشـــرون: السعر الافتتاحي**

حدد السعر الافتتاحي للبته كما يلــي:

سوق السيارات 55 ألف دينار

**الفصل التاسـع والعشــرون: المعاليم المستخلصة**

تتمثل المعاليم الواجب استخلاصها من طرف المستلزم في:

|  |  |
| --- | --- |
| **المعلــــــوم** | **السعـــــر ( بالدينار )** |
| معلوم الوقوف الخاص | 5 دنانير عن العربة الواحدة  |
| معلــوم الدلالــة | 50دينارا للسيارة الواحدة |

**الفصـل الثلاثون** :

تحدد آجال العروض طبق إجراءات الإشهار القانونية:

البتة الأولى: يوم الاثنين 02/11/2020

البتة الثـانية: يوم الاثنين 23/11/2020

البتة الثالثة: يوم الاثنين 14/12/2020

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المسـتـلـــــــــــــــزم** |  | **قابس في** ...................**رئيــــس البلـــديــــــــة** |